الظواهر الإجرامية الحديثة والجريمة المنظمة

د/أحمد عبد الرحمن المجالي
كلية الحقوق
جامعــة طيبة/المدينة المنورة
المملكة العربية السعودية

الملخّص :

تم التركيز في هذا البحث على الظواهر الحديثة للجريمة المنظمة ، وقد بينا خصائصها وأشكالها، و ما يميزها عن غيرها من الظواهر الإجرامية الحديثة المشابهة لها والتي لا تدخل ضمن نطاقها. كما بينا الطرق الحديثة لمكافحتها، وتوصلنا الى انه بالرغم من الجهود المحلية والدولية المبذولة لمكافحتها الا انها ما زالت بازدياد مستمر، لذلك يجب على المجتمع الدولي باسره ان يضاعف جهوده بشتى الوسائل الحديثة من اجل الحد من انتشارها.

الكلمات الإستدلالية: الجريمة المنظمة/ جرائم غسيل الأموال/ جرائم الإتجار بالبشر/ جريمة الإتجار بالمخدرات / الجرائم المعلوماتية.

Abstract :

In this researchwe focusedonthe phenomena of modern organized crime and explained their properties and forms, and what distinguishes it from other crimes which are similar to it but do not fall within its scope. We have discussed the modern methods tofight it, and we came out that despite the efforts of local and international efforts to combat it, but it is still constantly increasing, so the international community must redouble its efforts to a whole variety of modern methods in order to reduce their spread.

Key words: organized crime/money launderingcrimes/crimesof human trafficking/drug traffickingcrime/IT crimes

المقدمة

إن ما شهده العالم مـــن التقدم العلمي الكبير في مجالالاتصالات الحديثة كالأنترنت والأقمار الصناعية والهواتف الذكية[1]، والتطورات الهائلة في مجال المواصلات و الانفتاح الاقتصادي وحريـــة التجارة، وسهولة تنقل الأشخاص والبضائع بين الدول[2], كل ذلك أدى الى تطور الجريمة المنظمة وانتشارها في المجتمعات كافة دون أن تقف الحدود الإقليمية عائقاً أمام أنشطتها[3].

وهذا التقدم أضفى كذلك على الجريمة المنظمة ميزة أخرى، فأصبح أطرافها متعددوا الجنسية[4]، فيمكن أن يوجد المدبّر في دولة ما والمنفّذ في دولة أخرى والمساعد في دولة ثالثة[5]، و قد أدى هذا إلى ظهور منظمات إجرامية خطيرة تعمل على المستوى الدولي من خلال الاعتماد على إستراتيجية التحالفات بين المنظمات الإجرامية الوطنية، بهدف فرض سيطرتها على الدول[6].

كما يلاحظ بأن أفراد الجريمة المنظمة اصبحوا يتسللون الى داخل الأجهزة الحكومية[7] ، فعلى سبيل المثال نجد في أمريكا اللاتينية وجزر البحر الكاريبي بأن عصابات الإجرام التي تتعامل بالمخدرات قد أدخلت الفساد إلى داخل صفوف رجال الشرطة و حرس الجمارك والقوات المسلحة[8].

ولم تتوقف العصابات المنظمة الى هذا الحد بل تدخلت ايضاً في الحياة السياسية في كثير من الدول[9] ، كما أن عمليات العنف والاختطاف وحجز الرهائن والاغتيال الموجه ضد موظفي الدولة وصلت إلى حد أثارت فيه جزع وقلق الرأي العام في جميع أنحاء العام، وأكبر دليل على ذلك المافيا الأيطالية والتي تقف إلى جانب المجموعة السياسية الفائزة منذ العام 1943 الى يومنا هذا[10].

وفي العصر الحديث أصبحت الجريمة المنظمة ترتبط بالتحليل المهني[11] أكثر من التصنيف الجنائي المباشر[12]، فنرى أن المخططين لها أغلبهم من ذوي الخبرة والإختصاص[13] فنجد المهندسين، الأطباء، رجال القانون، وغيرهم من اصحاب الكفاءات العالية ممن يملكون خبرة دولية ودراية وثقافة جنائية تمكنهم من رسم الخطط الناجحة مستغلين إختلاف التشريعات القانونية من دولة لأخرى، بحيث ترتكب الجريمة في عدة

دول مما يؤدي الى صعوبة ملاحقة الجناة[14].مما جعل هذا النوع من الجرائم من أكبر تحديات هذا العصر والذي تتأذى منه جميع دول العالم دون استثناء[15].

وكما ذكرنا سابقا بأن هذا النوع من الأجرام أصبح منظماً تنظيماً ذكياً بحيث يصعب السيطرة عليه دون تعاون دولي، لذلك فقد ساهم المجتمع الدولي منذ التفطن لخطورة هذا النوع من الجرائم بمكافحته من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية[16]،أهمها "إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية"[17] و البروتوكولات الملحقة بها، و التي صادقت عليها معظم الدول و بالتالي إدراجها ضمن قوانينها الداخلية، و عليه أصبحت هذه الجريمة شأناً وطنياً، فلابد أن يثار بصددها من الأمور ما يثار بشأن كل جريمة سواء من حيث التجريم أو من حيث العقاب[18].

وبالضرورة فإن البحث في هذه المسائل يثير تساؤلات عديدة خاصة فيما يتعلق بخصوصيات هذه الجريمة مقارنة بالجريمة الوطنية؟ و كذلك ما يجب اتخاذه من إجراءات لتفادي الثغرات القانونية التقليدية والحيلولة دون إفلات المجرمين من العقاب؟ وما هي أفضل الطرق للتصدي لهذه الجريمة؟

وتبعا لذلك، يتطلب معالجة هذا الموضوع وفق خطة تقوم بدايةً على فصلين الفصل الأول نتعرف من خلاله على مفهوم الجريمة المنظمة والفصل الثاني نبين فيه أشكالها الحديثة و طرق مكافحتها.

الفصل الأول : مفهوم الجريمة المنظمة

إن طبيعة الجريمة المنظمة، التي تتصف بالمرونة و التطور المستمر ومحاولة أفرادها تحديث وسائلها و تنوع أنماطها و الاستفادة القصوى من التقدم العلمي و التكنولوجي[19]،أدى الى إيجاد هيكلة وتعاريف جديدة للجريمة المنظمة لذلك سوف ندرس في المطلب الأول الهيكلة الجديدة للجريمة المنظمة وفي المطلب الثاني تعريف الجريمة المنظمة.

المطلب الأول : تعريف الجريمة المنظمة

اختلفت التعريفات للجريمة المنظمة عند فقهاء القانون و ذلك لإختلاف الرؤية التي يُنظر من خلالها لهذه الجريمة، فمنهم من ينظر إليها من حيث تنظيمها المعقد, ومنهم من

ينظر اليها من حيث آثارها الفتاكة بالبشر والمال، لذلك سوف نستعرض أهم تعريفين من هذه التعاريف.

يعرفها كل منFiorentini, G & Peltzman، "بأنها تتكون من المنظمات التي لها القدرة على الإستمرارية وذات التسلسل الهرمي في هيكل الترتيب من حيث المسؤولية أو القيادة، وتشترك في العديد من الأنشطة الإجرامية"[20]، ويبدو أن هذا التعريف يركز على المنظمة الإجرامية دون الإهتمام بالجريمة التي ترتكبها تلك المنظمة.

الدكتور مصطفى طاهر عرفها بأنها عبارة عن " جريمة متنوعة و معقدة من الأنشطة الإجرامية و العمليات السريعة واسعة النطاق المتعلقة بالعديد من السلع و الخدمات غير المشروعة تهيمن عليها عصابات بالغة القوة و التنظيم، تضم آلاف المجرمين من مختلف الجنسيات، و تتم بقدر كبير من الإحتراف و الاستمرارية و قوة البطش، و تستهدف تحقيق الربح المالي و اكتساب القوة و النفوذ باستخدام أساليب عديدة و مختلفة".[21]

نلاحظ أن هذا التعريف يركز على الجريمة المنظمة والعصابات التي تقوم بارتكاب هذه الجريمة.

وبما أن فكرة الجريمة المنظمة كانت مازالت غامضة، و موضوعها مختلط و معقد، لذلك طالبت معظم مؤتمرات الأمم المتحدة المتعلقة بالجريمة المنظمة، مثل المؤتمر الوزاري، الذي نظمته الأمم المتحدة في نابولي 1994، و مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين لعام 1995، بضرورة وضع تعريف دقيق، وواضح للجريمة المنظمة تطبقه أنظمة العدالة الجنائية[22].

بناء على المؤتمرات السابقة ظهر أول تعريف للجريمة المنظمة في المؤتمر الذي عقد في باليرمو بإيطاليا في 15 /11/ 2000 لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق و الإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25 للدورة الخامسة و الخمسون, حيث جاء فيها في المادة 2 فقرة (أ) ما يلي " يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاث أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن و تعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة

أو أكثر من الجرائم الخطيرة و الأفعال المجرمة وفقاً لهذه الاتفاقية ، و من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."[23]

أما الفقرة (ب) فقد جاء فيها " يقصد بتعبير جريمة خطيرة سلوك يمثل جرماً يعاقب عليها بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربعة سنوات أو بعقوبة أشد."[24]

نلاحظ أن الاتفاقية قدمت تعريفاً جوهرياً للجريمة المنظمة لكنه غير متكامل بحيث انه ركز على المنظمة الإجرامية أكثر من الجريمة بحد ذاتها, بالرغم من ذلك فقد وضع هذا التعريف أهم سمات هذه الجريمة والمتمثلة في الإستمرارية، و السعي لتحقيق الربح المالي.

نلاحظ مما سبق ان تعريف الجريمة المنظمة لا يخرج عن اربعة انماط[25] وهي:

1- نمط يعرف من خلال وصفها وبنيانها

2- نمط يعرفها من خلال السلوك الجرمي وعلاقته بالفعل الجرمي

3- نمط يعرفها من خلال الأساس في الجرم

نمط يعرفها من خلال السلوك المجرم وعلاقته بالسياق في الجريمة [26].

هذه الأنماط تنقلنا الى دراسة خصائص الجريمة المنظمة .

المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة

تعد الجريمة المنظمة من أخطر جرائم هذا العصر، و هي التحدي الأكبر الذي يواجهه المجتمع الدولي[27]، وتكمن خطورتها من خلال الخصائص التي تتميز بهما عن باقي الجرائم، وقد قام العالم كرسبي بتحديد بعض خصائص الجريمة المنظمة والتي تماثل الى حد كبير المنظمات العسكرية من حيث هيكلها وبنيانها ، نشاطها، و هدفها[28].

المبحث الأول : من حيث الهيكل والبنيان

أولاً: عدد الأعضاء

الجريمة المنظمة هي اتفاق مجموعة إجرامية على ارتكاب نشاط جرمي معين, فكلمة مجموعة أُختلف في تفسيرها فالبعض يقول أنها تدل على شخصين فأكثر و البعض الآخر يقول أنها تدل على ثلاثة أشخاص فأكثر[29], لذلك بعض التشريعات اشترطت عدداً معيناً من الأشخاص لكي توصف الجماعة الإجرامية على أنها منظمة، مثل قانون العقوبات الإيطالي وتعريف الإتحاد الأوروبي و اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر

الوطنية والتي اشترطت فيها أن تكون الجماعة مكونه من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها جماعة إجرامية منظمة[30]، بينما بعض التشريعات الأخرى مثل التشريع الفرنسي و الألماني[31] لم يضعوا حداً ادنى لعدد الأشخاص حتى توصف الجماعة على أنها جماعة إجرامية منظمة [32].

ثانياً: التنظيم على شكل بناء هرمي

يعتبر عنصر التنظيم حجر الزاوية في الجريمة المنظمة, وسميت هذه الجريمة بهذا الإسم للزوم وجود هذا العنصر فيها, فمن غيره لا يمكن تصور حدوثها، ويقصد به : ترتيب وتنسيق وجمع الأعضاء داخل بنيان شامل ومتكامل على درجة عالية من الدقة بحيث يكون قادراً على القيام بأعمال إجرامية, و هذا ما أشارت إليه إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والتي ذكرناها سابقاً، حيث نصت على أنه"يقصد بتعبير جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما....."[33].

وليس هناك معيارمحدد لدرجة التنظيم المطلوب توافرها، فقد تكون منظمة إجرامية بسيطة كما أنها قد تكون معقدة توزع فيها الأدوار وفق تركيب هرمي Hierarchical Structure[34], ويختلف هذا التركيب باختلاف الجماعة ونشاطها وطبيعتها ، فهناك الجماعات المؤلفة من عدد من العائلات[35] والتي يكونلها تسلسل هرميوهي تشبه في ذلك النقابات، و عادة يكون اختيار الأعضاء على أساس عائلي أو عرقي[36]، و هناك العديد من التنظيمات الإجرامية, خاصة في العصر الحديث, يتم الإنضمام لها دون أن يكون الأساس العائلي او العرقي ضرورياً،لكن في جميع الأحوال, يجب ان يكون هذا التنظيم خاضع لنظام قيادي، قائم على التدرج في القوة، لذلك تتميز الجماعة المنظمة بتوزيع العمل بين أعضائها وهذا التوزيع هو من أنماط ظاهرة الإجرام المنظم, ويكون الأعضاء تحت سلطة زعيم أو قائد يتخذ القرارات و يعطي التوجيهات, مع وجود قيادة مركزية في القمة يتمتع أعضاؤها, عادةً, بدرجة كبيرة من الحصانة اتجاه القبض و المداهمة[37], ويحكم هذا البناء نظاماً صارماً لا يعرف الرحمة أو التسامح وهو ماعبر عنه البعض بقاعدة الصمت، حيث يلتزم أعضاؤها لأجل خدمة أغراضها بعدم إفشاء الأسرار والولاء التام حتى الموت لذلك عادة ما تكون هذه الهياكل التنظيمية سرية[38].

ثالثاً: التخطيط

يعتبر العنصر البارز في هذا النوع من الجرائم, فالجريمة التي ترتكب من غير تخطيط لا تدخل في نطاق الجريمة المنظمة[39]، وهذا العنصر ليس بالأمر السهل فهو يحتاج إلى عدد من محترفي الإجرام الذين يتصفون بقدرةٍ عاليةٍ من الذكاء و يملكون خبرة دولية ودراية وثقافة جنائية تمكنهم من رسم الخطط الناجحة و سد جميع الثغرات القانونية و الاقتصادية التي يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف الجريمة قبل ارتكابها أو أثناء تنفيذها[40], و هذا ما يصعب من إمكانية اكتشافها و القضاء عليها, لذلك سميت هذه الجرائم بجرائم الذكاء Intelligence Crimes[41].

المبحث الثاني : من حيث طبيعة النشاط

أولاً:الاحـــتـــراف

يعتبر الاحتراف من أهم عوامل نجاح الجريمة المنظمة[42], فهذه الجريمة تضم مجموعة إجرامية مكونة من مجموعة أعضاء كل عضو فيها يملك مهارة و قدرة فائقة في تنفيذ العمل الإجرامي[43]، وقد يصل هذا الاحتراف إلى تخصص أعضاء المنظمات الإجرامية في نشاط معين فمثلاً جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية, الجزء الرئيسي منها يرتكب من قبل أطباء محترفين يقوموا بنقل الأعضاء البشرية من شخص لآخر[44]، أما جرائم المخدرات و الإتجار بالأسلحة فهذه الجرائم تتكون من مجموعات تحتوي على اعضاء محترفين بالتهريب بحيث يصعب التكهن بكيفية حدوث هذه العملية, ونجد أن معظم الذين لا يملكون هذه الصفة سرعان ما ينكشف أمرهم ويجدون أنفسهم في قبضة العدالة[45].

ثانياً:الاســتمــراريـــة

تعني الإستمرارية أن وفاة أو زوال أحد الأعضاء, حتى ولو كان رئيساً, لا يؤثر في بقاء و استمرار المنظمة في ارتكاب أنشطتها الإجرامية[46]، بناءً على ذلك فالمجموعة التنظيمية تستمد هذه الصفة من نشاطها و تنظيمها وليس من حياة أعضائها ورؤسائها، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها المشروعة وغير المشروعة وليس حياة أي فرد فيها[47].

ثالثاً: استـــخـــدام الـــعنـــف

الجريمة المنظمة تقوم بطبيعتها على العنف و تحتاج إلى هيكل إجرامي يعتمد على عدد كبير من الأشخاص لإتمام تنفيذ الجرائم بطريقة سليمة و محكمة , ويصل هذا العنف في أغلب الأحوال إلى القتل أو الخطف, وقد يمارس هذا العنف على أشخاص ليس لهم علاقة بالتنظيم أو اتجاه أعضاء التنظيم الذين يخالفون الأوامر[48], و يمكن أن يمارس على المنافسين الجدد من التنظيمات الإجرامية الأخرى والتي تدخل مناطق تخصص أو نفوذ العصابة ، كما تمارس الجماعات الإجرامية المنظمة عنفها على كل من يشكل عقبة في طريقها لتحقيق أغراضها المشروعة وغير المشروعة[49].

الفصل الثاني : الشكل الحديث للجريمة المنظمة وطرق مكافحتها

أصبح جلياً لنا من دراسة مفهوم الجريمة المنظمة , بأنها المصطلح القانوني الدقيق الذي يوصف الظاهرة الإجرامية حين يكون من خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساساً لنشاطها الإجرامي[50]، الأمر الذي يعني أن هذه الجريمة من قبيل الجرائم الجماعية التي يشترك عدد من الناس في التحضير لها وارتكابها, وتستخدم العنف والإرهاب لتحقيق أهدافها التي تسعى إليها بالطرق المشروعة وغير المشروعة, كل هذا يجعل من الصعب مكافحتها مالم يتم التعرف على بعض أشكالها، لذلك سوف ندرس في المطلب الأول الشكل الحديث للجريمة المنظمة و في المطلب الثاني كيفية مكافحتها.

المطلب الأول: الشكل الحديثة للجريمة المنظمة (الجرائم الإلكترونية)

إن العولمة و إبتكار أنشطة إجرامية جديدة و إتساع مفهوم الجريمة المنظمة, أدى إلى صعوبة حصر أنشطتها,وإن كانت جريمة الاتجار بالبشر، وجريمة القرصنة البحرية، من أقدم أشكال الجريمة المنظمة ، إلا أن التطور التكنولوجي الحديث أدى إلى بروز أنواع جديدة للجريمة المنظمة تفرعت من الجريمة الإلكترونية .

من سلبيات التطورالتكنولوجي الحديث أنه أدى إلى ظهورأفعال إجرامية جديدة، إلاأنه يجب وجود نص قانوني يجرم هذه الأفعال إستناداً إلى القاعدة القانونية "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص"[51]، و لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة في وضع تشريعات لمواجهة هذه الجرائم, فمنذ عام 1994 صدرت عدة قوانين أولها قانون الحاسب الآلي في ولاية تكساس, ثم صدر قانون فدرالي لجميع الولايات[52].

وهنالك العديد من التعريفات لهذه الجرائم أبرزها تعريف مكتب تقييم التقنية في الولايات المتحدة الامريكية، فيعرفها بأنها "الجريمة التي تلعب فيها البيانات الحاسوبية و البرامج المعلوماتية دوراً رئيسياً[53]". و التعريف الذي جاء به مجموعة من القانونيين في بلجيكا في معرض ردهم على منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD" على أنها: " كل فعل أو امتناع من شأنه الإعتداء على الأموال المادية أو المعنوية و يكون ناتجاً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية"[54].

وتعريف الامم المتحدة على إنها: " أي جريمة يمكن إرتكابها يواسطة نظام حاسوبي أو شبكة حاسوبية أو داخل نظام حاسوبي، وتشمل تلك الجريمة من الناحية المبدئية جميع الجرائم التي يمكن ارتكابها في بيئة إلكترونية"[55].أما القانون السعودي فقد عرفها بإنها عبارة عن " أي فعل يرتكب متضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية بالمخالفة لإحكام هذا النظام"[56].

وهناك عدة تقسيمات لجرائم الكمبيوتر، التقسيم الأول والذي تم وضعه من قبل الاتفاقية الأوربية لمكافحة جرائم الانترنيت (اتفاقية بودابست٢٠٠١) والذي يتضمن اربع مجموعات[57]:

المجموعة الاولى : الجرائم التي تستهدف عناصر (السرية والسلامة وموفورية) المعطيات والنظم وتشمل:

1- الدخول غير قانوني (غير المصرح به) .

2- الاعتراض غير القانوني .

3- تدمير المعطيات .

4- اعتراض النظم .

5- اساءة استخدام الاجهزة [58] :

المجموعة الثانية : الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر وتشمل

1- التزوير المرتبط بالكمبيوتر .

2- الاحتيال المرتبط بالكمبيوتر[59] .

المجوعة الثالثة : الجرائم المرتبطة بالمحتوى وتضم طائفة واحدة وفق هذه الاتفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية و اللاأخلاقية[60] .

المجموعة الرابعة : الجرائم المرتبطة بالاخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة – قرصنة البرمجيات[61].

والتقسيم الأخر يوجد في مشروع القانون النموذجي لجرائم الكمبيوتر والانترنت الموضوع عام 1998 المسمى **Model State Computer Crimes Code** والذي ينسجم مع قوانين الولايات المتحدة الأمريكية، وقد تم صياغته من قبل فريق بحثي اكاديمي0[62]

وتم تقسيم الجرائم بموجبه على النحو التالي :

1– طائفة الجرائم التي تستهدف الاشخاص

وتحتوي هذه الطائفة على مجموعتين من الجرائم :

المجموعة الأولى تقوم على الجرائم غير الجنسية والتي تستهدف الاشخاص: وتشمل القتل بالكومبيوتر والتسبب بالوفاة عن طريق الاهمال المرتبط بالكومبيوتر والتحريض مع الانتحار و التحريض للقتل عبر الانترنيت والتحرش والمضايقة عبر وسائل الاتصال المؤتمنة والاحداث المتعمد للضرر العاطفي اوالتسبب ضرر عاطفي عبر وسائل التقنية ،و الملاحقة عبر الوسائل التقنية و أنشطة الاطلاع على البيانات الشخصية وقنابل البريد الالكترونوانشطة ضخ البريد الالكتروني غير المرغوب فيه وبث المعلومات المضللة او الزائفة أو الانتهاك الشخصي لحركة الكومبيوتر او ما يسمى بالدخول غير المصرح به[63].

المجموعة الثانية تقوم على استغلال الانترنيت لترويج الدعارة او اثارة الفحش واستغلال الاطفال و القص في انشطة جنسية غير مشروعة:وتشمل التحريض على الجرائم الجنسية عبر الوسائل الالكترونية و نشر و تسهيل نشر و استضافة المواد الفاحشة عبر الانترنيت و تصوير او اظهار القاصر ينضمن انشطة جنسية[64].

2– طائفة جرائم الاموالعدا السرقة

وتشمل انشطة اقتحام او دخول او توصل غير مصرح به مع نظام الكومبيوتر اوالشبكة وايذاء الكومبيوتر و اغتصاب الملكية وخلق البرامجيات الخبيثة والضارة ونقلها عبر الانترنيت وانشطة انكار الخدمة وتعطيل اواعتراض عمل النظم اوالخدمات وافشاء كلمة سر الغير ،والحيازة غير المشروعة للمعلومات ونقل معلومات خاطئة[65].

3- طائفة جرائم الاحتيال والسرقة

وتشمل جرائم الاحتيال التلاعب بالمعطيات والنظم واستخدام الكومبيوتر للحصول على او استخدام البطاقات المالية دون ترخيص و الاختلاس بالكومبيوتر عبر الانترنيت اوبواسطته وسرقة معلومات الكومبيوتر و قرصنة البرامج وسرقة خدمات الكومبيوتر وسرقة ادوات التعريف والهوية عبر انتحال هذه الصفات او المعلومات[66].

٤-جرائم التزوير

وتشمل تزوير البريد الالكتروني وتزوير الوثائق و السجلات وتزوير الهوية[67].

5- جرائم المقامرة والجرائم ا لأخرى ضد الأخلاق والآداب

وتشمل تملك وادارة مشاريع القمار عبر الانترنيت و استخدام الانترنيت لترويج الكحول ومواد الادمان للقصر[68].

٦- جرائم الانترنيت ضد الحكومة

وتشمل جرائم تعطي الاعمال الحكومية وتنفيذ القانون والحصول على معلومات سرية ،و العبث بالادلة القضائية او التأثير فيها ،و بث بيانات من مصادر مجهولة ،وتهديد السلامة العامة والارهاب الالكتروني0[69]

مما سبق يمكن أن نستنتج ان الجريمة المعلوماتية يمكن أن تكون شكل من أشكال الجريمة المنظمة إذا توافرت فيها العناصر المكونة لهذه الأخيرة وهذه العناصر هي: [70]

-عندما يكون الهدف من ارتكاب الجريمة الحصول على مكاسب مادية

-عندما تكون الجريمة قد ارتكبت من خلال عصابة منظمة

-عندما يكون الكمبيوتر و الإنترنت قد استخدما كوسيلة لارتكاب الجريمة.

لذلك تعتبر الإنترنت كشبكة تتخطى حدود البلدان, وسيلة جديدة للمنظمات الإجرامية لتحقيق أرباح طائلة دون التعرض لمخاطر كبيرة، فنجد أن جميع عصابات الجريمة المنظمة مثل عصابات جرائم غسيل الأموال، الإتجار بالإعضاء البشرية، المخدرات..... الخ، أصبحت تستخدم الأنترنت والحاسوب في إتمام جرائمها[71].

لذلك يمكن إعتبار الجريمة المعلوماتية تارةً بأنها جريمة مساعدة للجريمة المنظمة وتارةً أخرى شكل من أشكال الجريمة المنظمة إذا توافرت العناصر المكونة لها.

المطلب الثاني : طرق مكافحة الجريمة المنظمة

إن ما يعد فعلاً مشروعاً في بلد ما قد يعد جريمة في بلد آخر، لذلك حتى نستطيع مكافحة الجريمة المنظمة يجب أن يكون هناك تعاون على المستوى الدولي[72]،لذلك سوف ندرس في هذا المبحث : طرق مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي (المبحث الأول)، و دور التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة المنظمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: طرق مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الدولي

مع ظهور التكنولوجية الحديثة وسهولة الإنتقال من مكان لآخر، انتشرت الجريمة المنظمة انتشاراً واسعاً، لدرجة أنها أصبحت تشكل مصدر خطر كبير في العديد من بلدان العالم[73], لذلك بدأت المنظمات الدولية بتكثيف دراساتهم على هذه الجريمة من أجل مكافحتها ومن هذه المنظمات : الأمم المتحدة ، الأنتربول، جامعة الدول العربية.

أولاً : جهود منظمة الأمم المتحدة

بعد جهود مضنية نجحت لجنة الأمم المتحدة في تخطي العقبات لوضع قواعد عامة تستطيع من خلالها مكافحة الجريمة المنظمة[74]، ففي نوفمبر عام 2001 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة، إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأتبعت بها البروتوكولات الثلاثة المكملة للإتفاقية، والتي يختص الأول منها بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال؛ والثاني يتعلق بمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ والثالث يتعلق بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة[75].

وقد وقعت المملكة العربية السعودية، في كانون الأول (ديسمبر) 2002م، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الإقليمية ضمن 147 دولةً بهدف تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفاعلية[76]. وبتاريخ 2007/7/20صادقت المملكة العربية السعودية على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرالوطنية، و بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر، المكمّل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[77].

إن الهدف الأساسي من هذه الإتفاقية كما نصت المادة الأولى هو تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية مهما كان نمط الجريمة، وتحتوي الاتفاقية على 41 مادة[78]، أفتتحت الإتفاقية، بالأربع مواد الأولى، بأحكام عامة، وأختتمت بالثمان مواد الأخيرة بالأحكام الختامية، أما المواد الأخرى من الإتفاقية فكانت تعالج الأمور التالية:

أولاً: جرمت الإتفاقية المشاركة في جماعة إجرامية منظمة ، وذلك من خلال المادة الخامسة، وأوجبت الإتفاقية الدول الأعضاء على تجريم السلوك العمدي بالإستقلال عن الإشتراك فيه.

ثانياً: نصت الإتفاقية على تحديد مسؤولية الأشخاص الإعتباريين المشتركون بالجريمة المنظمة (المواد 5،6،8،23)، سواء كانت مسؤلية جنائية، مدنية، أو إدارية، وذلك بالإستقلال عن تجريم الأشخاص الطبيعيين.

ثالثاً: ركزت الإتفاقية على التعاون الدولي في مجال البحث الجنائي المشترك و التشريعات الخاصة في مجال التحقيقات المشتركة و المصادرة وتسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم.

رابعاً: كما أكدت الإتفاقية على أوجه التعاون الدولي بجمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة والتدريب والمساعدة التقنية بين الدول، (المادتين 28،29 من الإتفاقية).

خامساً: من أهم نقاط مكافحة الجريمة المنظمة في هذه الإتفاقية هو حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم، وذلك لكثرة ما يتعرضون اليه من ضغط شديد سواء بتهديدهم شخصياً أو بتهديد عائلاتهم، (المادتين 24, 26 من الإتفاقية).

سادساً: أشارت الإتفاقية إلى كيفية تنفيذها وذلك من خلال إنشاء مؤتمر للأطراف من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (المادة 32 من الإتفاقية).

ثانياً : دور جامعة الدول العربية في مكافحة الجريمة المنظمة

بدأت جامعة الدول العربية بمكافحة الجريمة المنظمة منذ عام 1950 وذلك بإنشاء مكتب دائم لشؤون المخدرات، ثم إزداد التعاوون العربي في مجال الحد من الجريمة عن

طريق إنشاء المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة عام 1960وهذه المنظمة كانت تهدف إلى دراسة الأسباب المؤدية لارتكاب الجرايمة، وكيفية التصدي لها[79]، وفي ديسمبرمن عام 1972 انعقد مؤتمر قادة الشرطة و الأمن العرب، ثم مؤتمر وزراء الداخلية العرب ابتداءً من سبتمبر 1977، ثم مجلس وزراء الداخلية العرب في ديسمبر 1982[80]،و يعد هذا المجلس الهيئة العليا للتعاون الأمني العربية المشترك و يضم وزراء الداخلية من اثنين و عشرين دولة عربية،و يهدف إلى تنمية و توثيق التعاون و تنسيق الجهود بين هذه الدول في مجال مكافحة الجريمة المنظمة و المحافظة على الأمن الداخلي، و قام المجلس منذ تأسيسه بتحقيق خطوات كبيرة في مجال التعاون الدولي المشترك و دعم جهود مكافحة الجريمة على صعيد الوطن العربي[81]. ووضع المجلس، في عام 1986 في المؤتمر المنعقد بتونس، استراتجية جديدة تهدف الى تحقيق التعاون الأمني العربي لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات و المؤثرات العقلية و إلغاء الزراعة غير المشروعة للنباتات المنتجة لها وإحلال زراعة النباتات البديلة عنها، و شدد الرقابة على مصادر المواد المخدرة، و تبادل المعلومات بين الدول العربية من أجل مكافحتها، كما تم توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية عام 1994[82].

المبحث الثاني: دور التقنيات الحديثة في مكافحة الجريمة المنظمة:

كما ذكرنا سابقاً أن التقدم العلمي ساعد في انتشار الجريمة المنظمة، إلا أننا يمكن كذلك الإستفادة من هذه التقنية في مكافحة الجريمة بشكل عام و الجريمة المنظمة بشكل خاص، وذلك من خلال التعرف على المجرمين من خلال البصمة الإلكترونية للعين أو بصمة الأصابع الإلكترونية، تبادل المعلومات الإلكترونية المتعلقة بالمجرمين الخطرين الذين ينتمون الى عصابات منظمة بين الدول، و تعميم بياناتهم على المطارات الدولية[83].

كذلك يمكن إستخدام البريد الإلكتروني للمراسلة بين الجهات الأمنية لتبادل المعلومات عن المجرمين عوضاًعن إستخدام الفاكس، فيمكن إرسال رسالة وأحدة إلى عدد كبير من الأجهزة الأمنية[84].

لذلك يمكن استخدام الأستعلام كوسيلة من وسائل مكافحة الجريمة المنظمة فهو وسيلة هامة ولا غنى عنها في جميع دول العالم[85]، وبهذه الوسيلة يمكن للدولة أن تكون

على علم بما يجري على أراضيها أو بما يجري من أحداث بالدول الأخرى[86].لذلك يجب عليها أن تكون على علم بما يجري وما سيجري أو على وشك الحدوث من وقائع تمس أمنها وأمن مواطنيها حتى تتمكن من أتخاذ التدابير المناسبة لدرء اي خطر قد يواجهها[87].

ولإن الجريمة الجريمة المنظمة اصبحت في عصرنا الحاضر مرتبطة بجميع ميادن الحياة[88] و تُأثر بشكل مباشر على إقتصاديات الكثير من الدول ولها علاقة بكافة الممارسات اللاأخلاقية كالفساد والرشوة وترويج المخدرات وتجارة الأسلحة والبشر وغسيل الأموال ...الخ، لذلك أصبحت الدول بحاجة ماسة الى الإستعلامات لمكافحة هذه الأنشطة الإجرامية[89].

وأهم مصادر الاستعلام هو المصدر البشري وهذه المهمة تتطلب الغوص في أعماق المجتمع والعصابات المنظمة وهذا يتطلب وجود عناصر من الأمن على درجة عالية من الحرفية حتى لا يكتشف أمرهم ويصفوا من فيل تلك العصابات[90].

المصدر الأخر للإستعلام والأكثر فاعلية هو استخدام جميع وسائل التقنية الحديثة كالأنترنت، الأقمار الصناعية، أجهزة الكشف عن الأسلحة و المخدرات ...الخ، لمكافحة الجريمة المنظمة[91].

ويمكن كذلك إستخدام الأنترنت والقنوات الفضائية في نشر الوعي الأمني بين المواطنين وإعداد برامج توعوية عن خطر الجرائم المنظمة بكافة أشكالها خاصة جرائم المخدرات و الإتجار بالإعضاء البشرية وبيان ما فيهما من خطورة على صحة الأفراد[92].

الخاتمة

إتضح لنا من هذه الدراسة أن الجريمة المنظمة تشكل خطراً كبيراً على العالم بأكمله دون استثناء، كما تبين لنا أن لهذه الجريمة خصائص وأركان خاصة بها تميزها عن غيرها من الجرائم، أهمها: التعقيد، السرية، الغموض، الإستمرارية، و التطور المستمر، كل هذا يجعل من الصعب وضع قواعد قانونية منضبطة تحكم جميع أنشطتها.

كما بينا أن الدافع الأساسي لارتكاب هذه الجريمة هو الكسب المادي، وهذا ما يميزها عن غيرها من الجرائم المشابهه لها مثل جرائم الإرهاب والتي يكون الباعث لارتكابها في الغالب عقائدياً أو فكرياً وعلى الأرجح ليس مادياً كما هو الحال بالجريمة المنظمة.

أما بالنسبة لأشكالها فقد بينا أنه من الصعب وضع قائمة شاملة تحتوي على جميع أشكال هذه الجريمة نظراً لإنها تتطور مع تطور العصر، و يظهر، بين الحين والآخر ، نمط وشكل جديد لها ، لذلك قمنا بدراسة أكثر هذه الجرائم حداثة وتطور: جريمة غسل الأموال و الجرائم الإلكترونية.

أما فيما يتعلق بمكافحة هذه الجريمة، فقد خلصنا إلى أنه رغم جميع الجهود الدولية المبذولة من أجل ذلك، إلا أنها ما زالت تعيش وتنمو وتزدهر أكثر من السابق نظراً للتطور التكنولوجي والعلمي،لذلك يجب على المجتمع الدولي أن يبذل جهوده ويطور و سائل مكافحته لها بما يلائم تطورها.

الهوامش:

[1] أنظر: عواد، رامي، **الجريمة المنظمة**، جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا قسم القانون العام، نابلس، فلسطين، 2008–2009 ص. 3–4

[2] أنظر، المرجع السابق ص 3–4

[3]تقول روى جودسون خبيرة بالمركز الوطني الأمريكي للمعلومات: "لقد أصبحت الجريمة أكثر قوة بفضل التقنية الحديثة"، أنظر قارة، آمال ، **الحماية الجزائية للمعلومات في التشريع الجزائري**، دار هومة، الجزائر 2006 ، ص 7

[4]Combacau, Jean ***Droit International Public***, Montchrestien E.J.A Paris 5ème édition 2001, p. 19

[5] الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، **التعريف بالجريمة المنظمة، الجرية المنظمة التعريف والأنماط والإتجاهات**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1420 ه –199 م، ص 12

[6]أنظر: الغامدي، عبد العزيز بن صقر، **أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1423ه – 2003 م ص.3

[7] نظر: الصيفي ، عبد الفتاح مصطفى ،مرجع سابق ص 82

[8] أنظر: المرجع السابق، ص 82

[9] أنظر: المرجع السابق، ص 82

[10]أنظر: المرجع السابق، ص. 82

[11] حسب (Linda Smith)فإن الجريمة المنظمة هي جريمة مهنية تشمل نظاماً من العلاقات المحددة بالتزامات وميزات متبادلة، أنظر، البداينة، ذياب موسى، **التقنية والإجرام المنظم**، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1423ه – 2003 م ص.141

[12] أنظر: الوهيد، محمد سليمان، **ماهية الجريمة المنظمة/** أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1423ه – 2003 م ص.13-14

[13]أنظر: البداينة، ذياب موسى، مرجع سابق، ص. 144.

[14] SABATIER, Magali ***CRIMINALITE ORGANISE ET ORDRE DANS LA SOCIETE***, Colloque de l'institut de sciences penales de criminologie D'Aix-en-Provence, I.S.P.E.C, 5-7 juin 1996, Revue de Sciences Criminelles, n° 4, Dalloz, Paris, Octobre, Decembre 1996., p. 15

[15] أنظر: العشّاوي عبد العزيز ، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،2006،ص220.

[16] أنظر:الغامدي، عبد العزيز بن صقر، مرجع سابق، ص. 3

[17]قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة 55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000

[18]Combacau, Jean , op. cit. p. 19

[19]أنظر: البداينة، ذياب موسى، مرجع سابق، ص.141

[20] Fiorentini, G & Peltzman, S , ***The Economics of Organized Crime***, Cambridge University Press: Cambridge, 1995, p. 26

[21] أنظر: داوود،كوركيس يوسف ، **الجريمة المنظمة**، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة , الطبعة الاولى, الأردن, ص 19؛أنظر نصر الدين، ماروك ، **الجريمة المنظمة بين النظرية و التطبيق**، مقال منشور بمجلة أصول

الدين الصراط العدد 3 سبتمبر 2000, ص 130

[22] Revue Internationale de Droit Pénal, ***Les Systèmes Pénaux à l'épreuve du Crime Organisé***, Préparation du Congres International de Droit Pénal, 67 Nouvelle Série, 3 éme et 4éme Trimestres, Année 1996.

[23]وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/55/A_55_PV.62.pdf

[24]وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25http://www.un.org/arabic/documents/GADocs/55/A_55_PV.62.pdf

[25]أنظر: البداينة، ذياب موسى، مرجع سابق، ص.142

[26]أنظر:المرجع السابق، ص.142

[27]أنظر:المرجع السابق، ص. 137-138

[28]انظر: الوهيد، محمد سليمان، مرجع سابق، ص 13.

[29] التعدد في المساهمة الجنائية امرٌ عرضي بمعنى أن الأصل أن يرتكب الجريمة فاعل واحد فقط، لكن في بعض الجرائم يتطلب القانون تعدد الفاعلين لإستكمال الجريمة، مثل الاضراب عن العمل في القانون

المصري يجب ان يكون من قبل ثلاثة اشخاص على الأقل، للمزيد أنظر: الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، **الإشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للجريمة**، رسالة دكتوراة، الإسكندرية 1985 ص 45.

[30] أنظر:البريزات ، جهاد محمد, **الجرمية المنظمة**, عمان, دار الثقافة, ط1, 2008, ص50

[31] أنظر: الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، مرجع سابق، ص. 15

[32]أنظر: طارق سرور, مرجع سابق، ص70

[33]وثيقة الأمم المتحدة A/RES/55/25.

[34]– تعد المافيا الأمريكية المعروفة "casa nostra خير مثال للمنظمات الإجرامية ذات التركيب الهرمي الدقيق، و تتألف هذه المنظمة من 24 عائلة و هي العائلة الواحدة يوجد زعيم "boss" في قمة الهرم يدين له الجميع بالولاء ثم النائب "Under boss" مهمته جمع المعلومات للزعيم و تمثيليه في حالة غيابه. المستشار counsiler و تنحصر مهمته في إسداء النصح للزعيم و نائبه ثم يأتي القادة "caporegume، مهمته عزل الزعيم عن بقية الاعضاء و يعمل كحلقة وصل بين الرؤساء والمرؤوسين و في أدنى الهرم هناك الاعضاء members أو الجنود soldiers و أخيرا المستخدمين employeese و هم ليسوا أعضاء و لكنهم مكلفون بممارسة أنشطتها.

[35]أنظر: البداينة، ذياب موسى، مرجع سابق، ص. 140.

[36] أنظر: جبلي، علي عبد الرازق، **الجريمة المنظمة والبناء الإجتماعي**، أعمال ندوة الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى 1423ه – 2003 م ص 57

[37] أنظر: بسيوني، محمود شريف ، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، الطبعة الأولى –دار الشروق, القاهرة 2004م ص 17–18

[38]أنظر: سليمان، احمد ، **الإرهاب والجريمة المنظمة التجريم وسبل المواجهة**، بدون ناشر2006م ص124

[39] أنظر: الباشا، فائزة يونس ، الجريمةالمنظمةفيظلالاتفاقياتالدوليةوالقوانينالوطنية،دارالنهضةالعربية, القاهرة 2002م، ص 67

[40]أنظر، صدقي، عبد الرحيم، **الإجرام المنظم**، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،2001 . ص 26

[41] أنظر:الباشا،فائزة،مرجع سابق، ص 67؛ أنظر صدقي، عبد الرحيم، مرجع سابق . ص 26

[42]أنظر: سليمان، احمد، مرجع سابق، ص123

[43]أنظر: الباشا , فائزة يونس، مرجع سابق، ص71

[44]أنظر: المرجع السابق، ص. 144

[45]أنظر: المرجع السابق، ص. 144

[46]أنظر: المرجع السابق، ص. 144

[47] أنظر:سليمان، أحمد، مرجع سابق، ص123

[48]أنظر: البداينة، ذياب موسى، مرجع سابق، ص. 143

[49] أنظر: كامل، شريف سيد ، **الجريمة المنظمة**، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية , القاهرة2001م ص91

[50]أنظر :بسيوني،محمودشريف،الجريمةالمنظمةعبرالوطنية،الطبعةالأولى –دارالشروق, القاهرة 2004م، ص11.

[51] أنظر: خليل، أحمد ضياء الدين ، الظاهرة الإجرامية بين الفهم و التحليل، دار الطويعي للطباعة طبعة 1992/1 ص 256

[52]TOTTY AND HARD CASTLE, C***omputer related crime in information technology and the law***, U.K. 1986, p.15

[53] أنظر: رستم، هشام فريد, **قانون العقوبات و مخاطر تقني المعلومات**, مكتبة الآلات الحديثة,, ص 35

[54] أنظر www.oecd.org

[55] أنظر: الشوابكة، محمد، **جرائم الحاسوب والأنترنت الجريمة المعلوماتية**، عمان، الأردن، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.، 2004

[56] المادة الأولى فقرة 8 من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية (السعودي) لعام 1428

[57]أنظر: عرب، يونس، **جرائم الكمبيوتر والأنترنت**، إيجاز في المفهوم والنطاق والقواعد الإجرائية للملاحقة والأثبات،ورقةعملمقدمةالىمؤتمرالامنالعربي٢٠٠٢،تنظيمالمركزالعربيللدراساتوالبحوثالجنائية،ابوظبي، 2002/2/12، ص 26 .

[58] أنظر: المرجع السابق، ص. 26

[59]أنظر: المرجع السابق، ص. 26

[60]أنظر: المرجع السابق، ص. 26

[61]أنظر: المرجع السابق، ص. 26

[62]أنظر: المرجع السابق، ص. 27

[63]أنظر: المرجع السابق، ص. 27

[64]أنظر: المرجع السابق، ص. 27

[65]أنظر: المرجع السابق، ص. 27

[66]أنظر: المرجع السابق، ص. 28

[67] أنظر: المرجع السابق، ص.28

[68]أنظر: المرجع السابق، ص.28

[69]أنظر: المرجع السابق، ص.28

[70]أنظر: عمار، ماجد، **المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس برنامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها**، دار النهضة العربية القاهرة، 1989، ص. 54

[71] أنظر: الشهري، حسين احمد، **قانون دولي موحد لمكافحة الجرائم الإلكترونية (تصور ومقترح)**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1432 المجلد 53، ص13*

[72] انظر: بسيوني، محمود شريف، مرجع سابق ص 53

[73] أنظر: بسيوني، محمود شريف، امجع سابق ص 53

[74] من أهم العقبات عدم وجود اتفاق على تعريف الجريمة المنظمة، و عدم وجود اتفاقيات متعددة الأطراف بشان تسليم المجرمين

[75] http://www2.ohchr.org/english/bodies/ratification/index.htm

[76]جريدة عكاظ العدد 13538 السبت 1424/7/23هـ

[77] http://www2.ohchr.org/english/bodies/ratification/index.htm

[78]الطبيعة,http://local.taleea.com/archive/newsdetails.php?id=23601&ISSUENO=1752 2006/10/29,

[79] أنظر: جعفر، محمد علي ، **الإجرام المنظم العابر للحدود و سياسة مكافحته**، بحث في مجلة الأمن و الحياة الصادرة عن أكاديمية نايف للعلوم القانونية الرياض العدد 270، ص 197

[80] أنظر: أحمد، محسن عبد الحميد ، **الجريمة المنظمة عبر الدول**، مقال منشور بمجلة الأمن و الحياة العدد 212 19 ماي 2001، ص 23

[81]أنظر : داوود، .كوركيس يوسف ، مرجع سابق، ص 122

[82]أنظر: أحمد محسن عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 23

[83] أنظر: البداينة، ذياب موسى، مرجع سابق، ص. 165

[84]أنظر: المرجع السابق، ص165

[85] أنظر: العربي، بروقي، **أهمية الإستعلام في الجريمة المنظمة**، بحث مقدم الى المدرسة لعليا للدرك الوطني مديرية التدريب قسم التعليم العالي، دورة القيادة والأركان، الدفعة الثامنة ، 2000-2005 ص.15

[86]انظر: المرجع السابق، ص. 19

[87]انظر: المرجع السابق، ص.19

[88]انظر: المرجع السابق، ص.20

[89]انظر: المرجع السابق، ص.21

[90]انظر: المرجع السابق، ص.21

[91]انظر: المرجع السابق، ص.21

[92] أنظر: العربي، بروقي ، مرجع سابق، ص.165